



ق ر ر

إن رئيس بلدية أكودة
بعد إطلاعها على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق
بمجلة الجماعات المحلية .
وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة
وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية أكودة
وعلى المنشور عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 المتعلق بتفسير أحكام القانون الأساسي
لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة .
وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بأكودة بتاريخ 25 جوان 2018
وعلى القرار البلدي الصادر تحت عدد 1065 بتاريخ 19 مارس 2020 المتعلق بتحديد
معلوم طباعة وتسليم نسخ من وثائق إدارية تتعلق بالنفاذ إلى المعلومة
وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الثانية للجلسة الإستثنائية المؤرخة
في 06 ماي 2021

ق ر ر ما يلي :

الفصل الأول : تتم مراجعة معلوم طباعة وتسليم نسخ من وثائق إدارية تتعلق بالنفاذ إلى المعلومة
كما يلي :

المعلوم المقرر توظيفه على الورقة العادية الواحدة فما فوق بواسطة الآلة الطباعة ألوان	المعلوم الموظف على الورقة العادية الواحدة فما فوق بواسطة الآلة الطباعة	الورقة A3
1000 مي عن الورقة الواحدة	600 مي عن الورقة الواحدة	A3 مقياس 42 x 29.7 (وزن 80 غراما)

المعلوم المقرر توظيفه على الورقة العادية الواحدة فما فوق بواسطة الآلة الطباعة ألوان	المعلوم المقرر توظيفه من 20 ورقة فما فوق بواسطة الآلة الطباعة	المعلوم المقرر توظيفه على الورقة العادية الواحدة إلى 20 ورقة بواسطة الآلة الطباعة	الورقة A4
1000 مي عن الورقة الواحدة	600 مي عن الورقة الواحدة	400 مي عن الورقة الواحدة	A4 مقياس 21 x 29.7 (وزن 80 غراما)

الفصل الثاني : يتم الإبقاء على ذات المعلوم المتعلق بالورقة حجم A2 (42 x 59.4) وزن 80 غراما (وعده 10.000 (عشرة دنانير) عن الورقة الواحدة.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية محتسب البلدية مكافان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

11 ماي 2021

أكودة في :

رئيس البلدية

نبيل بن عمر

